

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء 607
بإنشاء غرفة للعمليات الامنية
المشتركة الخمس



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء

رقم (607) لسنة 2013 ميلادي

بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة الخمس

مجلس الوزراء ،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 ميلادي ، في شأن الخدمة في القوات المسلحة .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي ، بشأن الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012 ميلادي ، بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013 ميلادي ، بتفويض رئيسه في اختصاصاته .

قرر

مادة (1)

تنشأ غرفة أمنية تسمى «غرفة العمليات الأمنية المشتركة» للحفاظ على الأمن بمنطقة الخمس والمناطق المحيطة بها تتبع مجلس الوزراء وتعمل تحت الإشراف المباشر لرئيسه ويكون مقرها بمدينة الخمس .

مادة (2)

تشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة من رئيس من أحد ضباط الجيش لا تقل رتبته عن رتبة عقيد ومساعدا له من أحد الضباط يصدر بتكليفهما قرار من رئيس مجلس الوزراء وتضم مندوبيين عن الجهات التالية :-

1. جهاز المخابرات الليبية .
2. مديرية الأمن الوطني الخمس .
3. مصلحة الجمارك .
4. مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الاجانب .
5. الهجرة غير الشرعية .
6. الحرس البلدي .
7. مكافحة المخدرات .
8. حرس الحدود .
9. وحدات من الجيش الليبي .

مادة (3)

تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة القيام بما يلي :-

1. اتخاذ الإجراءات والترتيبات الالزمة للحفاظ على الأمن بمنطقة الخمس والمناطق المحيطة بها وبما يضمن دعم واسناد الشرطة والمشاركة في حفظ الأمن ولها في ذلك وضع الخطط الأمنية الكافية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

الحكومة الليبية المؤقتة



ديوان رئاسة الوزراء

- .2 وضع آلية قانونية لتلقي البلاغات وقبول الشكاوى وجمع الاستدلالات بشأنها واتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة لحالتها إلى النيابة العامة .
 - .3 تقديم التقارير اليومية لأهم البلاغات وما اتخذ بشأنها من إجراءات لمجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة .
 - .4 السيطرة الأمنية الكاملة على مدينة الخمس وضواحيها .
 - .5 فتح نقاط التمركز الأمني لفرض الأمن والمجاهرة به .
 - .6 مكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب الجمركي وتجارة المخدرات .
 - .7 ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها ما يلي :-
 - .A الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتقنية التي تراها لازمة لأداء مهامها وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ الإجراءات العاجلة بما يمكن الغرفة من تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني .
 - .B التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفة لمهامها على الوجه المطلوب ووفقاً للبرنامج الذي تعدد الغرفة بالخصوص .
 - .C التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وأعيان ووجهاء المناطق المستهدفة وطلب معوناتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بما يتاسب وطبيعة هذه المهام وبما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظاً على الأرواح والممتلكات .
 - .D تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضبطها في الحال كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مع وسائل الإعلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها .
 - .E للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به تنفيذاً لمهامها .

٤) مادة يخضع منتسبي الغرفة من الناحية الفنية لإشراف رئيس الغرفة ومساعده.

٥) مادة تتولى كل جهة يتبعها منتسبي الغرفة دفع المرتبات وسائر العلاوات والمزايا المالية والكافأت لمنتسبيها كل فيما يخصه . وفقا للتشريعات النافذة .

٦) مادة

يكون للغرفة عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الغرفة .
مادة (7)
يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

A large blue ink signature is written across the top left of a circular official stamp. The stamp features a map of the Maldives in the center, surrounded by the text "الحكومة الموقعة" (Government of the Maldives) in green at the top and "القرارات" (Decisions) in green at the bottom. The entire stamp is set against a light beige background.

صدر في: ١٤٣٤ هجري
الموافق: ٢٠١٣ ميلادي
رقم: ١٥١٥٧
(كما القانونية أبوسته)